



## دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إضافة عبارة "اللبنانيون" واستبدال عبارة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" ب "وزارة الشؤون الاجتماعية"، في نص القانون رقم ١٩٦

تاریخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى إضافة عبارة "اللبنانيون" واستبدال عبارة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" ب "وزارة الشؤون الاجتماعية"، في نص القانون رقم ١٩٦

تاریخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣

آملين منكم إدراجها على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لنص المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة ما يبرر صفة العجلة

وتفضلاً بقبول الإحترام

النائب جورج نعيم عطا الله

اقتراح قانون معجل يرمي إلى استثناء غير اللبنانيين  
واستبدال عبارة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" بـ "وزارة الشؤون الاجتماعية"  
من القانون رقم ١٩٦ تاريخ ١٢/٠٣/٢٠٢٠

مادة وحيدة:

تُضاف إلى الفقرتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٩٦ تاريخ ١٢/٠٣/٢٠٢٠ عبارة "اللبنانيون" وتستبدل عبارة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" بـ "وزارة الشؤون الاجتماعية" بحيث يصبح القانون على الشكل التالي:

- ١ - يعتبر الأشخاص اللبنانيون المدنيون الذين استشهدوا في انفجار مرفأ بيروت الحصول بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعدي استشهاد أثناء تأدية الواجب وتسرى عليهم الأحكام عينها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني
- ٢ - يعتبر الأشخاص اللبنانيون الذين أصيروا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الإنفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بتقديرات ومنافع وزارة الشؤون الاجتماعية المخصصة للذوي الاحتياجات الخاصة كما من المعونات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)
- ٣ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

النائب جورج نعيم عطا الله



## الأسباب الموجبة

- لما كان القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ قد اعتبر شهداء انفجار مرفأ بيروت المحاصل بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ شهداء في الجيش اللبناني بحيث يستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات جندي استشهد أثناء تأدية الواجب بالإضافة إلى اعتباره الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية مشمولين مدى الحياة بالتقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما الحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية.

- وما كان هناك بعض الشهداء أو المتضررين من جنسيات أجنبية وهؤلاء يكونون مشمولين بتأمين صحي وتأمين على الحياة بحسب أحكام قانون العمل (إذا كانوا عمالاً) أو بتأمين السفر الشامل إذا كانوا سياحاً وبالتالي ليس هناك من داعٍ لا لمساواتهم بشهداء الجيش اللبناني واستفادتهم من المنافع الناجمة عن ذلك ولا لشمولهم بأية تقديراتٍ أخرى خاصة وأنهم من المفترض أن يعودوا إلى بلدانهم وبالتالي ليس هناك من داعٍ لتکيد الخزينة اللبنانية أية إلزامات مالية إضافية

أما شمول اللبنانيين المصابين بالإتفجار المذكور، مدى الحياة بتقديرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فذلك غير ممكن لكون هذه التقديرات محفوظة فقط للمشترين في الصندوق الأمر الذي يوجب حصول مصابي إنفجار ٤ آب ٢٠٢٠ على التقديرات والمنافع من وزارة الشؤون الاجتماعية وليس من الصندوق الوطني

وليس من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- ولما كان، نتيجة لما تقدم يجب حصر مفعول القانون ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ باللبنانيين فقط على أن يحصل هؤلاء على التقديرات والمنافع من وزارة الشؤون الاجتماعية وليس من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

## لذلك

فإننا نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا آملين من الرئاسة الكريمة إدراجها على جدول أعمال أول جلسة تشريعية تمهدًا لإقراره.

